الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا عند ابي يوسف رحمه الله لان بقاء الشركة يمنع الخلوص
لله تعالى ولان المهاياة فيهما في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة
ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف
الوقف لامكان الاستغلال وقسمة الغلة ولو وقف الكل ثم استحق
جزء منه بطل في الباقي عند محمد رحمه الله لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف
ما اذا رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت
المريض وقد وهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوع
في ذلك طارئ ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع
ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة قال ولا يتم
الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان
لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك
وانه يتأبد كالعتق فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه
مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولابي
يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه لان
التقرب تارة يكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى
جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل ان التأبيد شرط بالاجماع الا
ان عند

ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكره لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه
لما بينا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان
قوله وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر
التأبيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون
موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى التأبيد فلا بد من التنصيص
قال ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقفوه و
لا يجوز وقف ما ينقل ويحول قال رضي الله عنه وهذا على الارسال قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وكذا سائر آلات الحراثة لانه تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود
وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف
ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول عنده بالوقف فلان يجوز
الوقف فيه تبعا اولى وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح معناه وقفه في
سبيل الله وابو يوسف معه فيه على ما قالوا وهو الاستحسان والقياس ان
لا يجوز لما بينا من قبل وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله
عليه السلام فاما خالد رضي الله عنه فقد حبس ادراعه وافراسه في سبيل الله واما
طلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله تعالى ويروى اكراعه والكراع
الخيل ويدخل في حكمه الابل لان العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1